اذا عدم الراحلة بعد وصوله الى احد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور بحثه وليفيد
انه يتعين عليه ان ينوي حاج الفرض ليقع حجه عنه ولا ينوي نفلا على زعم انه فقير لايجب
عليه الحج لانه ما كان واجبا عليه وهو انما يقع فلما صار كالمكي وجب عليه الحج فلو لم ينو
الفرض وينوي النفل او حج كان حجه هذا نفلا ويجب عليه الحج ثانيا ولو اطلق نيته ينصرف
الى الفرض كذا يكون دون حج الغني في الفضيلة لما صرح به بعض علمائنا حيث قال
حج الغني افضل من حج الفقير وبيانه ان ذهاب الغني من بلده فرض عليه من حين
خروجه من بيته لوجوب الاداء عليه والفقير لم يجب عليه الا بعد وصوله الى احد المواقيت
فذهابه الى مكة تطوع ولا شك في ان عبادة الفرض افضل من عبادة النفل اللهم
الا ان يقال هم هذا الفقير من دويرة اهله حج بيساريه انتهى وهو اي المكي اذا تكلف
وحج من غير زاد سقط عنه الفرض حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه الحج للفرض
ثانيا لسقوطه عنه بالاول كالفقير اي الحقيقي وهو من ليس له مال لو تكلف وحج
الفرض من بلده ماشيا فانه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب
عليه ثانيا وهذا لا عمى والزمن ونحوهما كذا في الظهيرية وفي منسك الشيخ رحمه الله
ولو ان فقيرا لا يجب عليه الحج وحج ماشيا بالتكديه والسوال فانه يجزيه عن حجة
الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا كذا في المشاهير وذكر في شرح
النقاية للكوهستاني لو حج الفقير ثم استغنى لم يجب ثانيا لكن في النوادر انه
يجب ثانيا ورمى في النوادر انتهى وهذا بخلاف العبد والصبي اذا حجا
اي كل واحد منهم ولو كان حجه مع وجود الاستطاعة اي صورة لان العبد ليس له
الاستطاعة وهي غير معتبرة في حق المجنون والصبي حيث لا يجب عليهما الحج فانه اي
الحج الذي اداه احد المذكورين لا يسقط به الفرض عنه بل يقع نفلا ويجب عليه الحج ثانيا
للفرض اذا استطاع بخلاف من كان بمعنى الفقير ممن كان له مال لكنه مستغرق بالديون
او بحقوق المسلمين كالظلمة من الامراء والسلاطين اذا حج حيث يسقط عنه الفرض
ولا يجب عليه الحج ثانيا اذا ملك مالا حلالا لثبوت الاستطاعة في حقه بخلاف العبد
ونحوه ثم شرائط الوجوب اي المقدار الذي يتعلق به وجوب الحج من الغنى هو
ملك مال يبلغه بالتشديد والتخفيف اي يوصله الى مكة بلا اي عرفه ذاهبا اي
اليها وآيبا اي راجعا عنها الى ان يصل الى وطنه راكبا راس راحلة او شق محمل اذ
واما المحفة فمن مبتدعات المترفة ليس بها عمرة كذا قاله شارح اصله في جميع

السفر

السفر لا ماشيا ولو نوى بعضه الا ان يختار ذلك فلا يلزم بركوب العقبة وهو ان يركب
اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب احدهما مرحلة والاخر مرحلة لانه غير قادر
على الراحلة في جميع الطريق وظاهر اطلاقهم ان الحكم كذلك وان لم ينفق عليه ذلك
وكذا لا يلزم من كان قادرا على المشي في جميع الطريق لفقد الاستطاعة في حقه
بنفقة متوسطة اي بانفاق متوسط من غير اسراف ولا تقتير بقوله تع والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والفرق بين الاسراف والتقتير
ان الاول صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي والثاني صرفه فيما ينبغي ناقصا
عما ينبغي فخير الامور اوسطها تنبيه ينبغي ان يخرج الحاج معه من الزاد والنفقة
في الطريق قدر ما يكفيه هو ورفقاؤه من الفقراء ان تيسر ذلك وله مكنه فيه
رفقا بالمساكين فانه بر الحج لقوله عليه السلام حين سئل عنه ما بر الحج قال اطعام
الطعام ولين الكلام ولقوله عليه السلام خيركم من اطعم الطعام فاضلا اي كون ذلك
المال فاضلا عن مسكنه بفتح الكاف وكسرها اي منزله الذي يسكنه هو ومن
يجب عليه اسكانه وخادمه اي عبده وجاريته المحتاج اليهما وما يركبه المحتاج
الى ركوبه ولو احيانا وسلاحه بكسر السين اي عدة حربه ان كان من اهله اي
السلاح والآت حرفه بكسر ففتح جمع حرفة اي عدة صنايعه التي يستعين بها على
معيشته وثيابه المحتاج اليها للبس وأثاثه اي متاع بيته من فرش واوعيته مرتفعة
مسكنه اي الصالح مكانه ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته شرعا كنسائه
ومماليكه واولاده الصغار ومن الحق بهم من الكبار واقاربه الفقراء وانما اشترط
في النصاب ان يكون فاضلا عن نفقة من ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع اهله ولان اداء الحج حق الله تع على الخلوص والنفقة حق العباد
وانها واجبة وحق العباد مقدم على حق الله تع عند الاجتماع لان العبد محتاج
مفتقر والله تع منزه عن الحاجة والافتقار فيكون حق العبد مقدما لهذا فلا يجوز
الاشتغال باداء حق الله تع على وجه يتضمن ترك حقوق العباد فيكون بمنزلة
من بنى قصرا وهدم مصرا فيكون قبيحا والله تع لا يفعل القبيح ثم المعتبر مما
يبقيه لهم من النفقة هو قدر كفايتهم من حال عزمه الى حين رجوعه قال
صاحب البدايع وما ذكر بعض اصحابنا في تقدير نفقة العيال سنة والبعض شهرا
فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة من القرب والبعد لان

Copyright Reserved